

شرح مرتقى الوصول (٥) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فادراك المعنى بمفردہ دون ما الحكم عليه؟ ماذَا يسمى؟ نعم احسنتم. يسمى التصور. وادراك نسبة القيام الى زيد في قوله زيد قائم ماذَا يسمى - 00:00:00 نعم احسنت. هذا تصديق. ادراك ان الواحد نصف الاثنين. تصديق ضروري ما معنى وصفه بانه ضروري؟ لا يتوقف على نعم احسنت بارك الله فيكم. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا المسلمين - 00:00:30

قال ابن عاصي رحمة الله فصل والعلم ما يدركه العقل ولا يرى لما نقضه محتملا وعكسه اعتقاد انطابق صح او لم يطابق فساده اتضحك. والشك ما كان من الادراك محتملا امرين باشتراك - 00:01:00

ظنوا ما كان له الترجيح في ذاك والوهم هو المرجوح. وادع امارة مفید الظن والظن في بعض الامور يغنى. نعم احسنت بارك الله فيك هذا الفصل ذكر فيه بعض المصطلحات التي يستعملها المتكلمون والمنظقيون - 00:01:20

والاصوليون وبعضها مبني على عقائد المتكلمين. قال ابن جزير رحمة الله في تقريب الوصول الذي هو كالاصل بهذا الكتاب قال ان الاسناد التصدقي على خمسة انواع علم وجهل وشك وظن - 00:01:40

هو وهم علم وجهل وشك وظن قال رحمة الله والعلم ما يدركه العقل وانا يرى لما نقضه او ناقضه نسختان اعتمدان. العلم هو الادراك الجازم المطابق للواقع الذي لا يحتمله النقيض كالمحسوسات والمتواترات - 00:02:00

لا يحتمل النقيض معناه انه لا يقبل التغير. مثاله العلم بان مكة موجودة وبيان الواحد نصف اثنين ويأن الكل اكبر من الجزء. مثلا كون القدم في يدك الان. لو جاءك اهل الارض - 00:02:30

ليقنعوك بانه ليس في يدك قلم لم يتغير يقينك. فهذا علم وهذا اصطلاح لهم في استعمال كلمة العلم. وان كان العلم في اللغة اوسع من ذلك. فهو في اللغة ليس خاصا باليقينيات. وكذلك في - 00:02:50

ترى فان علمتموهن مؤمنات. هذا ليس خاصا بالعلم اليقيني. لكنه اصطلاحوا على ان العلم هو الجازم المطابق للواقع الذي لا يحتمل النقيض. فاذا مربك في علم الاصول هذا اللفظ العلم - 00:03:10

فتتحمله على هذا المعنى كان في قولهم خبر الواحد بنون القرائن لا يفيد العلم فليس المقصود انه لا يفيد علم ها بل يقصدون انه لا يفيد العلم المخصوص وهو القطع. وانما يفيد الظن - 00:03:30

اذا وجدت في كراهة نفي العلم وليس المقصود نفي مطلق العلم. بل المقصود نفي العلم المخصوص الذي هو الادراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض الذي ذكره هنا والعلم ما يدركه العقل ولا يرى لما نقضه محتملا. فلو جاء كل - 00:03:50

في الارض وخالفوا لما تزلزل يقينه. ولما تزلزل قطعه بذلك المعلوم. هذا هو العلم. ثم قال وعكسه او اي اكس والان وعكسه اعتقاد ان طابق صح او لم يطابق فساده اتضحك عكس العلم الاعتقاد - 00:04:10

وهو حكم الذهن الجازم الذي يقبل التغير. وهو على قسمين. صحيح وهو المطابق للواقع فاسد وهو غير المطابق للواقع. هذا معنى قوله ان طابق صح او لم يطابق فساده اتضحك. مثال الاعتقاد الصحيح - 00:04:30

افتقاد المقلد ان صلة الضحى حكمها الندب. ومثال الاعتقاد الفاسد اعتقاد فلسفی قدم العالم فالفرق بين العلم والاعتقاد عندهم من وجهين. الوجه الاول ان العلم لا يحتمل النقيض. بخلاف الاعتقاد - 00:04:50

هذا الاول والثاني ان العلم لا يكون الا مطابقا للواقع. بخلاف الاعتقاد ثم قال رحمة الله والشك ما كان من

الادراك محتملا امرين باشتراكه فالشك هو الادراك المحتمل لامر - 00:05:10
طين او اكثر عاد تساوي بحيث لا يترجح احدهما على الاخر. كما لو دخل عليك رجلان ثقنان وقال لك احدهما زيد بالباب وقال اخر
زيد ليس للباب كلاهما ثقة عندك ولم يترجح احدهما عن الاخر فهذا شك - 00:05:30
لكن لو كان من قادك زيد ليس للباب جماعة من الثقات. فان هذا يرجح خبرهم على خبر العدل الذي قال لك ان زيدا بالباب. فالاحتمال
الذى وجد ما يرجحه هو الظن. ومقابله الوهم - 00:05:50
وهذا معنى قوله وظن ما كان له الترجيح في ذاك. والوهم هو المرجوح. والظن ما كان له الترجيح في ذاك اي في ذلك الادراك. فهو
الحكم بالشيء مع احتمال نقبيه احتمالا مرجوا - 00:06:10
والوهم والوهم هو المرجوح. الوهم هو حكم الذهن في الشيء المرجوح. الذي يحتمل نقبيه احتمالا راجحا فالظن هو الاحتمال
الراجح من احتمالين ترجح احدهما على الاخر. والوهم هو الاحتمال المرجوح - 00:06:30
فمثلا احتمال صدق الرواية العدل ظن واحتمال كذبه وهم ثم قال رحمة الله وادعوا امارة مفيدة ظن والظن في بعض الامور يغرن.
وادعوا امارة مفيدة ظن فالامارة هي ما يفيد الظن. اما ما يفيد القطع فهو دليل وحججة. فالذى يفيد الظن كالقياس - 00:06:50
وكخبر واحد يسمى عندهم امارة. والذي يفيد القطع كالمتواتر والاجماع يسمى دليلا. واصطلاح بعض اصوليين ويرى جمع من
الاصوليين انه لا فرق بينهما فيطلق اسم الدليل على ما كان موجبا للعلم وما كان موجبا للظن - 00:07:20
فالدليل في نساء العرب هو المرشد ثم جعلنا الشمس على ايديينا وهو عند اصوليين ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبرى قال في المراقي وهذه للخبر الوصول بنظر صح هو الدليل وهذا - 00:07:40
هذا الذي يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى قد يفيدك علما وقد يفيدك ظنا. وهذا الذي عليه كثير من اصوليين انه
لا فرق بينهم في العلم وفي للظن في ان في كل واحد منهما يطلق عليه اسم الدليل - 00:08:00
وبعضهم يخصه بما يفيد العلم. ويطلق على ما يفيد الظن اسم الامارة. وهذا الذي جرى عليه الناظم. فقال هنا وادع امارة مفيدة ظن
وقال بعد ذلك وادعو مفید العلم بالدليل. قال والظن في بعض الامور يعني يعني ان - 00:08:20
سريعة جاءت باعتبار الظن في بعض الاحكام. لانه يتعدى اليقين في جميع المسائل. مثلا الاحتجاج بخبر كل واحد مع احتمال السهو
والغلط هذا من الظن وقد جاءت الشريعة باعتباره قبول شهادة العدليين - 00:08:40
احتمال الوهم او التواطؤ هذا يفيد الظن وقد جاءت الشريعة باعتباره احتجاج بقياس مجتهد اذا استوف الشروط احتمال الخطأ هذا
يشير الظن وقد جاءت الشريعة باعتباره فاشتراط القطع واليقين في كل شيء يلزم عليه الحرج - 00:09:00
في التكليف لذا جاءت الشريعة باعتبار الظن في كثير من الاحكام. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله ربنا وبحمدك.
أشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:09:20 - 00:09:40